

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : يقاتل كل قوم من يليهم من العدو .

مسألة : قال : ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو .

الأصل في هذا قول الإمام تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار } ولأن الأقرب أكثر ضررا وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعن وراءه والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه قيل لأحمد : يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له : تركت قتال العدو عندك وجئت الى ههنا ؟ قال : هؤلاء أهل الكتاب فقال أبو عبد الله : ما أدري ما هذا القول ؟ يترك العدو عنده ويحيى إلى ههنا أفيكون هذا ؟ أو يستقيم هذا ؟ وقد قال الإمام تعالى : { قاتلوا الذين يلونكم من الكفار } لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا لم يجاهد الترك أحد وهذا وإنا أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعا بالجهاد والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية فكان له أن يجاهد حيث شاء ومع من شاء .

إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو لمصلحة في البداية به لقربه وامكان الفرصة منه أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة